

لائحة براءات الاختراع لسنة 1981

عملاً بالسلطات المحولة له بمقتضى المادة 58 من قانون براءات الاختراع لسنة 1971م. اصدر النائب العام اللائحة الآتي نصها:-

اسم اللائحة وبدء العمل بها

1- تسمى هذه اللائحة "لائحة براءات الاختراع لسنة 1981م" ويعمل بها من تاريخ التوقيع عليها.

تفسير

2- في هذه اللائحة :-

(أ) تكون للكلمات والعبارات الواردة فيها والمفسرة في قانون براءات الاختراع لسنة 1971م ذات المعاني الممنوحة لها في ذلك القانون .

(ب) ما لم يقتض السياق معنى آخر:-

"الأنموذج" يقصد به أي من النماذج المبينة في الجدول الثاني الملحق بهذه اللائحة .

"الرسوم" يقصد بها الرسوم المبينة في الجدول الثاني الملحق بهذه اللائحة .

"القانون" يقصد به قانون براءات الاختراع لسنة 1971م
" المحل المختار" يقصد به العنوان الذي يعينه في جمهورية السودان الديمقراطية مقدم طلب براءة الاختراع الأجنبي الذي ليس له عنوان في السودان .

"المسجل" يقصد به رئيس الإدارة العامة للتسجيلات التجارية .

"الوكيل" يقصد به الوكيل المرخص له وفقاً للمادة 12.

"البراءة" يقصد بها براءة الاختراع التي تمنح بموجب المادة 6.

طلبات براءات الاختراع

3- مع مراعاة أحكام المادة 12 من القانون يقدم طلب البراءة إلى المسجل على النموذج رقم (1) الملحق بهذه اللائحة .

شروط أوراق الطلبات والرسم التوضيحي للاختراع

4- مع مراعاة أحكام البند (2) من هذه المادة يجب مراعاة الشروط الآتية بالنسبة إلى طلبات البراءة:-

(أ) أن تقدم الطلبات على أوراق مقاس 29,7X21 سم (A4)

(ب) أن تكون الهوامش بالمواصفات الآتية:-

(أولاً) في أعلى الورقة الأولى 8 سم

(ثانياً) في أعلى الورقة الأخرى 2 سم

(ثالثاً) في حالة الهامش في الجانب الأيسر من الورقة 2,5 سم

(رابعاً) في أسفل الأوراق 2 سم

(خامساً) في حالة الهوامش في الجانب الأيمن من الورقة 2 سم

(ج) أن تحدد وحدات الوزن والقياس بالوحدات المترية

(د) أن تحدد درجات الحرارة بالدرجات المئوية

(هـ) أن تحدد الكثافة بالوحدات المترية

(و) أن تحدد البيانات الخاصة بالحرارة والضوء والطاقة والصوت

والمغناطيسية والقوانين الرياضية والوحدات الكهربائية والقوانين

الكيميائية وفقاً لقواعد الممارسات الدولية.

(ز) أن تكون جميع أوراق الطلبات قابلة للاستنساخ المباشر بواسطة

الوسائل الاستاتيكية والتصوير بالأوفست والميكروفلم والشمس.

(ح) أن تكون الكتابة على جانب واحد من الأوراق المستخدمة وأن

تكون تلك الأوراق خالية من التجعيد أو التشقق والطي والمحو والكشط

والتحشير والتعديل .

(ط) أن ترقم الأوراق المستخدمة بأرقام متسلسلة وتكتب تلك الأرقام

في منتصف الجزء العلوي من كل ورقة.

(2) تراعى في الرسم التوضيحي للاختراع (إن وجد) الشروط الآتية:-

(أ) استخدام المداد الأسود الداكن لتخطيط الرسومات.

(ب) أن تكون الخطوط واضحة ومتباعدة

(ج) التقليل من خطوط التظليل

(د) أن تكون المقاييس كافية بوضوح وأن تقتصر على الأجزاء التي

تحقق ذلك الغرض وفي حالة إثبات المقاييس يوضح ذلك بالرسم لا بالكتابة.

(هـ) أن تكتب الحروف والأرقام التي تستخدم بصورة موحدة في

الأوضاع المختلفة للرسم التوضيحي ويجب وصلها بالأجزاء التي تشير إليها بخطوط رقيقة.

(و) أن تكتب الحروف والأرقام التي تشير إلى أي جزء من الرسم

التوضيحي والخطوط الفاصلة بينهما وبين الرسم التوضيحي بقلم الحبر

(ز) أن تكون ورقة الرسم لتوضيحي خالية من أي شئ يؤثر في إمكان

نقلها عن طريق التصوير الفوتوغرافي .

(ح) أن يعد الرسم التوضيحي على ورقة على مقاس 29,7 X21 سم (A4) على أن

يتترك هامش خال من كل جانب مقداره 2 سم ، ويجوز استخدام أكثر من ورقة على

أن تعطى الأوراق أرقام متسلسلة .

(ط) إذا اشتملت الورقة على أكثر من شكل فيجب أن تترك مسافات كافية بين كل

شكل وآخر.

بيانات ورقة الرسم التوضيحي

5- (1) يجب أن تشتمل ورقة الرسم التوضيحي على البيانات الآتية:-

- (أ) اسم طالب البراءة مكتوباً في أعلى الورقة من الجهة اليسرى.
 - (ب) عدد الأوراق التي أعد فيها الرسم التوضيحي والرقم المتسلسل لكل ورقة وذلك في الركن الأعلى من الجهة اليمنى.
 - (ج) كلمة "أصل" في أعلى الورقة من الجهة اليمنى وتحت البيان المذكور في الفقرة (ب).
 - (د) تاريخ تقديم ورقة الرسم التوضيحي في أعلى الورقة من الجهة اليسرى وتحت البيان المذكور في الفقرة (أ) من هذا البند.
 - (هـ) توقيع طالب البراءة أو وكيله في أسفل الورقة من الجهة اليمنى.
- (2) لا يجوز كتابة أي بيان متعلق بوصف الاختراع أو تسميته على ورقة الرسم التوضيحي.
- (3) يجب تقديم صورة طبق الأصل من ورقة الرسم التوضيحي على أن تتضمن البيانات الواردة في البند (1) ويكتب عليها عبارة (صورة طبق الأصل).

منح البراءة وتجديدها

6- (1) يمنح المسجل صاحب الاختراع وثيقة البراءة على الأنموذج رقم (7) الملحق بهذه اللائحة.

- (2) مع مراعاة المادة 25 (1) من القانون يقدم طلب تجديد البراءة للمسجل على الأنموذج رقم (6) الملحق بهذه اللائحة مصحوباً بالرسوم المقررة.

رسوم النشر في الجريدة الرسمية

7- يسدد صاحب الاختراع للمسجل عند إخطاره بمنحه البراءة الرسوم المقررة للنشر في الجريدة الرسمية.

تحويل البراءة ونقل ملكيتها

8- يقدم طلب تحويل البراءة أو نقل ملكيتها بالميراث للمسجل على الأنموذج رقم (3) أو رقم (4) الملحق بهذه اللائحة حسبما تكون الحالة وتدفع عنه الرسوم المقررة.

استخدام اللغة الأجنبية

9- يجوز للمسجل متى اقتضت الضرورة ذلك أن يسمح لمقدم طلب البراءة باستخدام لغة أجنبية، فإذا كانت اللغة الأجنبية المستخدمة غير مفهومة للمسجل جاز له أن يطلب من مقدم الطلب أن يرفق مع طلبه ترجمة باللغة العربية أو الانجليزية.

سجل البراءات

10- يحفظ المسجل سجلاً للبراءات يدون فيه البراءات التي منحت في السودان حسبما هو مبين بالأنموذج رقم (10) الملحق بهذه اللائحة.

الحصول على صور من البراءات

11- (1) يجوز لأي شخص أن يحصل على صورة من البراءات المسجلة بمكتب البراءات وذلك بعد دفع الرسوم المقررة.

(2) يصدر المسجل صور البراءات تحت توقيعه ويختتمها بخاتم مكتب البراءات متى ما قصد استخدامها خارج البلاد.

الأشخاص الذين يجوز لهم العمل كوكلاء براءات

12- يجوز للأشخاص الآتي ذكرهم العمل كوكلاء براءات :-

(أ) المحامون المرخص لهم بالعمل في السودان بموجب قانون المحاماة لسنة 1970م أو أي قانون يحل محله.

(ب) المحاسبون القانونيون الذين يحملون مؤهلات جامعية من إحدى جامعات البلاد أو ما يعادلها.

(د) أي سوداني له خبرة لا تقل عن خمس سنوات في مجال البراءات.

تراخيص الوكلاء

١٣ - (1) يجب على كل شخص يجوز له العمل كوكيل براءات ويريد أن يعمل بتلك الصفة، أن يقدم طلباً للترخيص له بذلك للمسجل على الأنموذج رقم (2) الملحق بهذه اللائحة مشفوعاً بجميع المؤهلات والمستندات المطلوبة ومصحوباً بالرسوم المقررة.

(2) يجدد الترخيص بالعمل كوكيل براءات في شهر يناير من كل سنة وذلك بعد دفع الرسوم المقررة.

(3) يحفظ المسجل سجلاً يدون فيه أسماء الأشخاص الذين يرخص لهم العمل كوكلاء براءات بالسودان حسبما هو مبين في الأنموذج رقم (11) الملحق بهذه اللائحة.

(4) إذا لم يدفع الوكيل رسوم التجديد بعد إعطائه إنذار مكتوب عن طريق البريد المسجل مدته ثلاثين يوماً يشطب اسمه من السجل على أن يعتبر تاريخ إرسال الخطاب بالبريد المسجل بداية لحساب مدة الإنذار.

(5) يجوز للوزير أن يسحب ترخيص وكيل البراءات أو أن يقيده بالطريقة التي يراها ملائمة متى ما رأى أن المصلحة العامة تقضي بذلك.

استخراج شهادة بتقديم طلب البراءة

14- (1) يجوز لمقدم طلب البراءة أن يطلب استخراج شهادة بتقديم طلبه في السودان متى ما رغب في تقديم طلب للحصول على براءة بالخارج. ويجب أن تشمل الشهادة على بيان يوضح الغرض من منحها مصحوباً بصورة من طلب البراءة ومرفقاته، ويحرر الطلب على الأنموذج رقم (5) الملحق بهذه اللائحة وتدفع عنه الرسوم المقررة.

(2) يصدر المسجل الشهادة على الأنموذج رقم (8) وفقاً لأحكام البند (1).

تصحيح الأخطاء الكتابية

15- يجوز لصاحب البراءة أن يطلب من المسجل تصحيح أي خطأ كتابي يقع في طلب البراءة أو في وصف الاختراع أو وثيقة البراءة أو في أي بيان وارد في سجل البراءات ، وإذا كان صاحب البراءة قد تسبب في ذلك الخطأ فيقوم هو بدفع الرسوم المقررة.

طلب المعلومات بالنسبة الي محتويات البراءات

16- يطلب المسجل من مقدمي طلبات البراءات ومن وكلائهم تقديم المعلومات المتعلقة بمحتويات البراءات المنصوص عليها في المادة 19(1) من القانون وذلك باللغتين العربية والانجليزية بغرض النشر في الجريدة الرسمية وبعد دفع الرسوم المقررة.

نشر حوالة طلب البراءات ونقل ملكيتها

17- ينشر المسجل في الجريدة الرسمية كل حوالة لطلب البراءة أو للبراءة ذاتها وكل نقل لملكيتها بالميراث يتم تسجيله بموجب المادة 26(3) من القانون وذلك بعد دفع الرسوم المقررة.

نشر عقود الرخص

18- ينشر المسجل في الجريدة الرسمية كل عقد برخصة يتم تسجيله بموجب المادة 28(3) من القانون وذلك بعد دفع الرسوم المقررة.

نشر الرخص الإجبارية

19- ينشر المسجل في الجريدة الرسمية كل قرار صادر من المحكمة بمنح رخصة إجبارية وفقاً للمادة 44(4) من القانون وذلك بعد دفع الرسوم المقررة.

نشر رخص الحق

20- ينشر المسجل في الجريدة الرسمية تدوين عبارة "الرخصة حق لمن يطلبها" بموجب المادة 45(1) من القانون وذلك بعد دفع الرسوم المقررة.

نشر التنازل عن البراءة

21- ينشر المسجل في الجريدة الرسمية كل تنازل عن البراءة يتم تسجيله بموجب أحكام المادة 46(3) من القانون وذلك بعد دفع الرسوم المقررة.

نشر قرار الإلغاء والبطلان الصادر من المحكمة

22- يجب على المسجل أن ينشر في الجريدة الرسمية إعلان إلغاء البراءة أو بطلانها الصادر من المحكمة بمقتضى المادة 47(1) من القانون بعد أن يقيد في السجل ويدفع المحكوم له رسوم النشر في الجريدة الرسمية.

صدرت تحت توقيعي في اليوم السادس من شهر رمضان سنة 1400 هـ الموافق الثامن من شهر يوليو 1981م.

النائب العام